الأرض في القرآن الكريم
ـدراسة فقهية ـ

م.د.هدى عباس محسن

" المقدمة"

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين ابي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين...

فقد تبادلت في بحثي هذا المعنون (الارض في القرآن الكريم دراسة تحليلية) وان هذا الموضوع يعتبر من المواضيع العلمية الدقيقة التي نتناولها في مجتمعنا الذي خص بالأرض الاسلامية والتي من اهم تقسيماتها (اراضي الفتح في الاسلام والاراضي العامرة والموات ...) فقد قسم البحث الى ثلاث مباحث وكل مبحث الى مطلبين فالمبحث الاول هو التعريف بماهية الموضوع فالمطلب الاول هو تعر يف الارض في اللغة والمطلب الثاني تعريف الارض في الاصطلاح وتناولت في المبحث الثاني الارض في الشريعة الاسلامية فالمطلب الاول الارض في القرآن الكريم والمطلب الثاني الارض في السنة، اما المبحث الثالث فقد تناولت (اقسام الارض ومكانتها في الاقتصاد الاسلامي) فالمطلب الاول (اقسام الارض) والمطلب الثاني احكام الارض في الاقتصاد الاسلامي .

اما المصادر التي اعتمدت عليها في البحث هي كتاب (اقتصادنا) للسيد محمد باقر الصدر (قدس سره) وكتاب (ما وراء الفقه) ايضاً للسيد محمد الصدر، وكتاب (منهاج الصالحين) للسيد علي السيستاني، وكتاب (احياء الموات) د. محمود المظفر.

ولقد كان منهج البحث منهج تحليلي فقهي يبحث في الادلة والمصادر الموثوقة والمعتبرة في منهج اهل البيت (عليهم السلام).

الحمد لله رب العالمين

- **المبحث الاول: التعريف بماهية الموضوع**
- **المطلب الاول: تعريف الارض في اللغة**
- **المطلب الثاني: تعريف الارض في الاصطلاح**

المطلب الاول

تعريف الارض في اللغة:ـ

الارض: الهمزة والراء والضاد ثلاثة اصول: اصل يتفرع وتكثر مسائله، واصلان لا ينقاسان بل كل واحدٍ موضوع حيث وصفهُ العرب [١].

الارض: مؤنثه والجمع " ارضونَ" بفتح الراء قال ابو زيداً وسمعتُ العرب تقول في جمع (الارض) (الاراضي) او (الارُوض).

وارضون بفتحتين جمع ارض، وهي مؤنثة اسم جنس بينهُ وبين واحده بالتاء، والجمع " آرضات واراضٍ" بالمد [٢].

الصحيح عند المحققين فيما حكي عن ابي الخطاب أَرْض واراض كأنه جمع أرْضا [٣].

الارض: الجرم المقابل للسماء، وجمعه ارضون، ولا تجيء مجموعة في القرآن ويعبر بها عن اسفل الشيء، كما يعبر بالسماء عن اعلاه.

قال الشاعر في صفة فرس:

وأحمـــر كالـــديباج امسَّـــا سَـــماؤه قريَّـــا، وأمَّـــا ارضـــهُ محمـــولُ

وقولهم " يا ارض ارتضيهٌ، أي حسنه النبت" [٤].

أرْض: مؤنثه اسم جنس او جمع بلا واحد ولم يسمع أَرضهُ وارضات واروض وارضون وآراض، والاراضي عبَر قياس.

وارض نوح بالبحرين وهو بن ارض بحرين وابن الارض بين كأنه شجر يؤكل [٥].

زعم بعض اللغوين ان كلمة الارض: هي صفة لكوكبنا لأنها تأرض ما في بطنها بمعنى انه تؤكل ما يلج اليها [٦].

يقال: فلان لريض للخير، أي خليق به وارضُ النعل: ما اصاب الارضُ فيها.

والارض: البساط الذي يُلقى على الارض، والجمع أرضَ والأرَضه: هذه الدابة المعروفة، والجمع أرَض، وزن فَعَل.

وأرِض العُوُد فهو مأروض، اذا اكل والارض: النفضة والرعده، والارض ايضاً " الزكام" [٧].

نقل عن القزويني في الاشكال انه اتى على الارضه سنه بين ان لها ضباحان طويلان تطير وهي الدابة التي دلت على موت سليمان " عليه السلام" [٨].

المطلب الثاني:

تعريف الارض في الاصطلاح:-

الارض: مساحات سطحية تستخدم لإغراض البناء او الزراعة ان المفهوم الاقتصادي لعنصر انتاج اوسع من ذلك بكثير حيث يشمل جميع الموارد الطبيعية التي هي هبة من الخالق عز وجل التي توجد على سطح الارض وفي باطنها كالمعادن والغابات الطبيعية، والمياه الجوفية وحتى ضوء الشمس التي يطلق عليها الارض [٩].

الارض كوكب من كواكب المجموعة الشمسية يعيش عليه الإنسان أي جزء من هذا الكوكب " عندي قطع اريد بيعها" ارض مقدسة أي ذات اهمية دينية كمكة والمدينة والقدس وارض الوطن، وجه الارضي الارض كلها [١٠].

- **المبحث الثاني: الارض في الشريعة الاسلامية**
- **المطلب الاول: الارض في القرآن الكريم**
- **المطلب الثاني: الارض في السنة الشريفة**

المطلب الثاني:

الارض في القرآن الكريم

قوله تعالى: (وَأَنَّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَداً)[١١].

الرشد بفتحتين والرشد بالظم فالسكون خلاف القي وتكبير " رشدا" لأفادة النوع أي نوعاً من الرشد.

هذا منهم اظهار للجهل والتحير فيما شاهدوه من امر الرجم ومنع شياطين الجن من الاطلاع على اخبار السماء [١٢].

وقوله تعالى: (... إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ) [١٣].

ان الله سبحانه وتعالى خلق الملائكة ليسجدوا له فقالت الملائكة في نفسها ما كنا نضن ان الله خلق فحن عليه واكرم فقال لهم اني اعلم، منكم في الخلق [١٤].

قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ)[١٥].

المراد من الارض والسماء العالم بأسرة، وجعله الكثير مجازاً من اطلاق الجزء واراد الكل، ومن ال: انه لا يصح في (كل) كل جزء بناءاً على اشتراط التركيب الحقيقي وزوال ذلك الكل زوال ذلك الجزء جعل المذكور كناية لا مجازاً، وتقديم الارض على السماء اظهاراً لأعتبار بشأن احوال اهلها اهتماماً بما يشير الى وعيد ذوي الظلاله [١٦].

وقوله تعالى: (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ ...) [١٧].

القمي عن السجاد (عليه السلام) بعد ذكر ما حدث بينهما قال: فلم يدري كيف يقتله حتى جاء ابليس فعلمه، فلما قتله لم يدر ما يصنع به فجاء غرابات فأقتتلا حتى قتل احدهما الآخر ثم حفر في الارض بمخالبه ودفنه فصارت سنه يدفنون الموتى [١٨].

قوله تعالى: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا)[١٩].

اخرج ابن ابي الدنيا في كتابه التفكير، عن ابن دينار قال: اوحى الله الى موسى (عليه السلام)، ان اتخذ نعلين من حرير ثم سح في الارض فأطلب الآثار والعبر، حتى تحفو النعلان وتنكسر العصا [٢٠].

وقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّماً فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ ..) [٢١].

هو المعبود فيها والمعروف بالالهية والوحدانية، في التوحيد عن الصادق (عليه السلام) هذه الآية كذلك هو في كل مكان بذاته قال: ويحك الاماكن اقدار وغير ذلك فإذا قلت في مكان بذاته لزمك ان تقول في اقرار وغير ذلك هو بائن من خلقه محيط بما خلق علماً وقدره واحاطه وسلطان وليس علمه بما في الارض بأقل ما في السماء ولا يبتعد عنه شيء والاشياء عنده سواء علماً وقدره وسلطاناً واحاطه [٢٢].

قوله تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ..) [٢٣].

جعلها ملائمة لطباعئكم موافقة لأجسادكم مطاوعه له وانيتكم ودفن موتاكم ولم يجعلها شديدة الحمى والحرارة فتحرفكم ولا شديدة البرد فتجمدكم ولا شديدة الريح فتصدع رؤوسكم ولا شديدة النتن فتعصبكم ولا شديدة اللبن كالماء فتغرقكم ولكنه جعل من المتانة ما تنتفعون بها وتتماسكون عليها ابدانكم [٢٤].

قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [٢٥].

قال ابو جعفر (عليه السلام) ان الله عز وجل ابتدع الاشياء كلها بعلمه خير مثال كما قبله فأبتدع السموات والارضين ولم يكن قبلهن سموات وارضون [٢٦].

قوله تعالى: (وَأَنَّا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُعجِزَ اللَّهَ فِي الأَرْضِ وَلَنْ نُعْجِزَهُ هَرَباً)[٢٧].

الضن هو العلم اليقيني، والانسب ان يكون المراد بقوله (لَنْ نُعجِزَ اللَّهَ فِي الأَرْضِ)

الحجاز تعالى بالقلبية عليه فيما يشاء فيها وذلك بالإفساد في الارض واخلال النظام الذي يجزي فيها فإن افسادهم الواحد من القدرة [٢٨].

قوله تعالى: (وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ) [٢٩].

اخرج ابن مردويه والخطيب بسند ضعيف عن ابن عباس عن النبي " صلى الله عليه وآله" قال: انزل الله من الجنة الى الارض خمسة انهار، وهو نهر في الهند، جيحون وهو نهر بلغ ودجلة والفرات والنيل، انزلهما الله من عين من عيون الجنة، وجعلها منافع للناس في الارض في اصناف معاشهم وامور حياتهم اليومية [٣٠].

المطلب الثاني:

الارض في السنة الشريفة:-

محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال سألت عن الارض على أي شيء هي؟ قال: هي على حوت، قلت: فالحوت على أي شيء هو؟ قال: على الماء ، قلت: فالماء على أي شيء هو؟ قال: على صخره، قلت: فعلى أي شيء الصخرة؟ قال على قرن ثور املس، قلت: فعلى أي شيء الثور؟ قال: على الثرى، قلت: فعلى أي شيء الثرى، فقال: هيهات عند ذلك ظل العلماء [٣١].

الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكن عن محمد الحلي " قال: سُئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن السواد ما منزله ؟ فقال هو لجميع المسلمين لبن هو اليوم ولمن يدخل الاسلام بعد اليوم، فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال لا يصلح ان يشتري منهم [٣٢].

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي قال: اخبرني ابو عبد الله (عليه السلام) حدثه ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمره بعث عبد الله بن رواحه فقوم عليهم قيمه فقال لهم: اما ان تأخذه وتعطوني نصف الثمن واما ان اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا: بهذا قامت السموات والارض [٣٣].

تعطيل الارض: عن الامام الكاظم (عليه السلام) قال: ان الارض لله جعلها وقفاً على عباده فمن عطل ارضاً ثلاث سنوات متتالية بغير عليه اخرجت من بده ودفعت الى غيره من ترك مطالبه حق له عشر سنين فلا حق له [٣٤].

عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محجوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: ايما رجل اتى خديه جائره فأستخرجها وكرى انهارها وعمرها فإن علهي فيها الصدقة وان كانت من رجل قبله فغاب عنها وتركها فأخرجها ثم جاء بعد يطلبها فإن الارض لله ولمن يعمرها [٣٥].

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النصر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل يزرع فيزرع ارض غبره فيقولك ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال: لا يسمي شيئاً من الحَبَ والبقر لكن يقول ازرع فيها كذا او كذا ان شئت نصفاً او شئت ثلثاً [٣٦].

- **المبحث الثالث: اقسام الارض ومكانتها في الاقتصاد الاسلامي**
- **المطلب الاول: اقسام الارض**
- **المطلب الثاني: احكام الارض في الاقتصاد الاسلامي**

المطلب الاول:

اقسام الاراضي

طبقت الشريعة على الاراضي التي تضمها دار الاسلام والاشكال الثلاثة للملكية فحكمت على قسم منها بالملكية العامة وعلى قسم آخر ملكية الدولة وسمحت للملكية الخاصة بقسم ثالث [٣٧].

وعليه فالأراضي من حيث تقسيماتها تقوم على اساسين:-

-(اقتصادي) وبنضر فيه الى واقع الارض نفسها من حيث عمرانها وعدمه.
-(سياسي) وبنضر فيه الى شكل انضمام بقعة الارض الى الدولة الاسلامية ونوع ارتباطها.

فبالنسبة الى القسيم الاول القائم على اساس اقتصادي نقسم الاراضي الى " موات وعامره" وكل منهما الى اصل وعارض.

اما بالنسبة الى التقسيم الآخر وهو "السياسي" مرتبط بحرية الفتح فإن الحكم فيه لا يختلف من حيث الاصل بالاستقراء عن حكم الانواع المذكورة [٣٨].

الارضين وهي اما " عامر واما موات":-

الارض العامر: ملك مالكه ولا يجوز التصرف فيه الا بأذنه وكذلك ما به صلاح العامر، كالطريق والشرب والقناة، ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام، وما كان من بلاد الشرك، غير ان ما كان من بلاد الاسلام لا يغنم، وما كان في بلاد الشرك يُملك بالغلبة عليه.

الارض الموات: فهو الذي لا ينتفع به لعطله، اما بالانقطاع الماء عنه او لأستيلاء الماء عليه او الاستيجامه، او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للإمام (عليه السلام) لا يملكه احد وان احياه فلم بأذنه له الامام [٣٩].

بنظر انه يحق للدولة ان تمنح افراداً معينين من احياء كل ارض او ارضاً معينه، وكذا ان تمنح جميع الناس من احياء منطقه محدوده، بل ان الشريعة قد منعت اساساً من احياء مناطق معينه [٤٠].

تقسيمات الاراضي الموات:-

واقتسم الى اما ارض ميته بالأصل او ميته بالعرض:-

١- **ارض ميته بالأصل:** ارض لم يسبق فيها العمران سواء كانت مفتوحة عنة او غيرها فهي ملك للإمام ويجوز احياءها مع الشرائط سواء كانت في ارض المسلمين او ارض الكفار.

٢- **ارض ميته بالعرض:** وهي على قسمين:-

١- ميته مسبوقة بالعمارة الاصلية وهي ملك للإمام ويجوز احياءها.

٢- ميته مسبوقه بالعمارة البشرية وهي على اقسام:

١- مالا يكون له مالك كالقرى والبلاد الخربة التي لم يبق من اصحابها احد.

٢- ان يكون مالكها معروفاً [٤١].

بنظر انه يحق للدولة ان تمنح افراداً معنين من احياء كل ارض وكذلك تمنح الناس من احياء منطقة محدوده، بل ان الشريعة منعت اساساً من احياء مناطق محدوده مثل " الانهار والقرى".

كما انه لا تتحقق الاحياء ولا تترتب عليه آثاره بمجرد المباشر بالعمل بل لابد من الوصول الى درجة يصدق فيه ان هذا منزل او بستان [٤٢].

اقسام الاراضي الاسلامية:-

١- الاراض التي اصبحت اسلامية بالفتح:-

هي كل ارض دخلت دار الاسلام نتيجة للجهاد المسلح في سبيل الدعوة الاسلامية، كأرض العراق ومصر وايران وسوريا واجزاء كثر من العالم الاسلامي.

وهذه الاراضي ليست جميعاً سواء حالتها لحظة الفتح الاسلامي، فقد كان فيها العامر الذي تجسدت فيه جهود بشرية سابقه قد بذلت في سبيل استثمارها الارض الزراعية، او غيرها من المنافع [٤٣].

بنضر الارض المفتوحة عنوة:-

بفتح العين أي قهراً وغلبه على اهلها، اذا (عامرها) حال الفتح (للمسلمين) قاطبه بمعنى ان حاصلها تصدق في مصالحهم، و (غامرها) بالمعجمية هو خلاف العامر بالمهملة، قال الجواهري: انما قيل له غامر: لان الحاء يبلغه فيغمره.

وقيل الغامر من الارض ما لم يزرع ما يحتمل الزراعة [٤٤].

٢- اراضي الجلاء: التي لم يوجف عليها بحبل ولا ركاب.

٣- اراضي الصلح

٤- الاراضي التي اسلم عليها اهلها طوعية وبالدعوة [٤٥]

ينظر حكم ارض اسلم عليها اهلها طوعاً ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا، فإن تركوا عمارتها تقبلها الامام من يعمرها ويعطي صاحبها طقسها واعطى المقيل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم حيث انه محمول على ارض الخراج او على المجيء احق ما دام يقوم بعمارتها واداء حقها من مالكها اذا اراد خراجها [٤٦].

ترى ان كل ارض تضم الى دار الاسلام بالجهاد هي عامر بجهود بشرية سابقة على الفتح تطبق عليها الاحكام الآتية:-

اولاً: تكون ملكاً عاماً للأمة رابعاً: يعتبر ولي الامر المسؤول

ثانياً: يعبر لكل مسلم حق في الارض. خامساً: الخراج عليها بدفعه المزارع[٤٧].

ثالثاً: لا يجوز للأفراد اجراء عقد على نفس الارض

الاراضي الموقوفة وتقسيماتها:

بنظر انه اذا اوصى انسان بأن توقف عنه قطعه ارض من اجل الصلاة وصلي عنه مده من عمره فهل يكون هذا منقطع الآخر اولاً ؟ حيث ان الوقف المذكور في الصورة المفروضة باطل ولكن يجب العمل بصدق منافع الارض في صلاة الميت الى حصول زمان اليقين بفراغ ذمته وبعد ذلك تهدف منافعها في الخيرات ولا تنتقل الى الورثة [٤٨].

فروع في الاراضي الموقوفة:-

ان الاراضي الميته قد تكون موقوفة بالأصل وذلك على اقسام :-

القسم الاول: ما لا يعلم كيفه وفقه اصلاً من انها وقف خاص او عام.

القسم الثاني: ما علم انها وقف على اقوام.

القسم الثالث: ما علم انها وقف على جهة من الجهات.

القسم الرابع: ما علم انها وقف على اشخاص غير معلومين.

القسم الخامس: ما علم اجمالً بأن مالكها قد وقفها[٤٩].

المطلب الثاني:

احكام الارض في الاقتصاد الاسلامي:-

المزارعة:

عرفها المحقق الحلي بأنها: معاملة الارض بحصة حاصلها

وينبغي التلفت الى امور:-

الامر الاول: ان حاصل الارض يختلف فقد يكون زراعياً وقد يكون بسبب آخر.

الامر الثاني: ان المحقق ومشهور الفقهاء اشترطوا في المزارعه: ان تكون على حصة من الناتج بمعنى الكسر العشري.

الحلقات المستعملة فيها عدة امور:-

١- الارض ٢- البذر ٣- الآلات ٤- العمل [٥٠].

ويعتبر في المزارعة امور:

الاول: الايجاب من المالك والقبول من الزارع علم تسليم الارض.

الثاني: ان يكون كل من المالك والزارع عاقلاً بالغاً.

الثالث: ان يجعل لكل منهما نصب من الحاصل.

الرابع: ان يجعل الكسر مشاعاً في جميع حاصل الارض.

الخامس: يعين المدة بالأشهر والسنين والفصول بمقدار المحصول.

السادس: ان تكون الارض قابله للزارعة ولو بالعلاج والاصلاح.

السابع: يجوز للعامل ان يزرع الارض بنفسه.

والمزارعة بالمعنى الفقهي موجودة من الزمن السابق [٥١].

ارض الخراج:

تعبير فقهي عن الارض التي تفتح وهي عامر يفرض عليها خراج ويعني بذلك ان ولي المسلمين يدع الارض المفتوحة عنوة الى القادرين على استثمارها من افراد المجتمع الاسلامي ويتقاضى منهم اجره على الارض لأنها ملك.

ان كون الارض خراجية يتوقف على امور ثلاث:-

١- ان يكون الفتح بأذن الامام والا كان المفتوح مال الامام.

٢- كونها مفتوحة عنوة او صلحاً على ان تكون الارض للمسلمين.

٣- ان يثبت كون الارض المفتوحة عنوة بأذن الامام في حال الفتح لتدخلت في الغنائم ويخرج فيها الحمس والا بقي الباقي للمسلمين [٥٢].

رواية سليمان بن خالد انه سأل الامام الصادق (عليه السلام) عن رجل يأتي الارض آخر به فيكري انهارها ويزرعها ويعمرها فماذا عليه قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها قال: فليؤد اليه حقه [٥٣].

وقد وردت بعض الألفاظ في القرآن الكريم تدل على اخراج:

قوله تعالى: (...الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً)[٥٤].

وقوله تعالى: (أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) [٥٥].

وقد ورد عن الامام الصادق (عليه السلام) قد سُئل عن ارض يريد رجل ان يشتريها من ارض الخراج فكرهه وقال: انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له قارنه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال: لا بأس [٥٦].

قال صاحب الجواهر الخراج والمقاسمة ليس لها مقدار معين في الشرع بلا خلاف اجد فيه بل هو راجع الى نضر الامام على حسب ما تقتضيه مصلحة جميع المسلمين [٥٧].

الشفعة:

اذا باع احد الشريكين حصته على ثالث كان الشريكة مع اجتماع الشرائط، حق ان يمتلك المبيع بالثمن المجعول له في البيع ويسمى هذا الحق بالشفعة وصاحبه بالشفيع.

فصل في ما تثبت فيه الشفعة:-

تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل اذا كان يقبل القسمة كالأرضين والدور والبساتين بلا اشكال [٥٨].

الشفعة في الدور والارضين: القضاء بها لصاحبها وسُئل ابو العباس عن الاشتقاق الشفعة في اللغة فقال: الشفعة الزيادة: وهو ان تشفعك فيما تطلب حتى تضمه الى ما عندك [٥٩].

والشفعة متى باع الأنسان شيئاً له فيه شريك على اجنبي والشريك حاضر مضى البيع وبارك المبيع للمبتاع يطلب شفعته وان طالب بالمبيع كان احق به يمثل ما تقده الاجنبي فيه من عند زيادة او نقصان [٦٠].

الاجارة:

هي تملك عمل او منفعة بعوض ان كلمة الجارة لغيرها من الفاظ العقود مثل البيع والنكاح وغيرها وقد تستعمل في العقد المركب من الايجاب والقبول فيقال مثلاً كتاب البيع، كتاب الاجارة وهكذا.

مسائله: لا يجوز اجارة الارض لزرع الحنطة والشعير بما يحصل منها من الحنطة والشعير [٦١].

ينظر ان الفرد لا يكون اجيراً الا اذا كانت المواد لغير، اما اذاك انت له كان العمل له ولا يستحق اجره ويمكننا ان ننظر الى عدة صور من الزراعة كمثال:-

الصورة الاولى: ان تكون الارض والآلات لشخص والبذور لآخر.

الصورة الثانية: ان تكون الارض لشخص الآلات والبذور لآخر.

الصورة الثالثة: كالأولى الا ان العامل هو مالك الارض وهكذا[٦٢].

الانفال:

عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: قال تعالى: (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ....) ما كان للرسول فهو لنا وشيعتنا حللناه لهم وطيبناه لهم، يا ابا حمزة والله لا يضرب على شيء من الانبياء في شرق الارض ولا غربها الا كان حراماً على من نال منه شيئاً ما خلا لنا وشيعتنا فإنا طيبنا لكم وجعلنا لكن، والله يا ابا حمزة لقد غصبونا ومنعونا حقنا [٦٣].

وكانت الارض غير عامر حال الفتح من الانفال فمن الطبيعي ان تندرج هذه الارض في نطاق ملكية الدولة وعلى هذا الاساس عن الامام الصادق (عليه السلام) " ان الموات كلها هي له وهو قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ..) ان تعطيهم منه (قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) [٦٤].

" الخاتمة"

ان اهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي الذي يخص (الارض) هي:-

١- الارض في اللغة تعرف على انها: الجرم المقابل للسماء وجمعه ارضون ويعبر بها عن اسفل الشيء.

٢- تعرف الارض في الاصطلاح على انها: مساحات سطحية تستخدم لأغراض البناء والزراعة وتشمل جمع الموارد الطبيعية.

٣- وردت لفظة الارض في الكثير من الآيات القرآنية وفي عدة سور ومنها " البقرة والاعراف والمؤمنون وغيرها الكثير".

٤- كما ووردت لفظة الارض في اقوال النبي (صلى الله عليه وآله) والمعصومين حول الارض واحكامها، ومنها وله (صلى الله عليه وآله) (من احيا ارضاً ميته فهي له ...).

٥- وقد قسمت الارض الى عدة اقسام ففي الاسلام الى " ارضي الفتح واراضي الصلح.." وبصورة عامة الى " اراضي عامره واراضي موات".

٦- وهنالك احكام كثيرة تخص الارض ومنها (الخراج والشفعة ...).

الهوامش

(١) ابي الحسن، احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط١، ص٥٢.

(٢) العلامة احمد بن محمد بن علي المعربي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ص١٢.

(٣) العلامة ابن منظور، لسان العرب، احياء التراث العربي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ط٣، ص١٧٧.

(٤) العلامة الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، طليعة النور، للنشر، ط١، ص٧٣.

(٥) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار نوبلين، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦م.

(٦) صافي محمود بن عبد الرحيم، الجدول في اعراب القرآن، دار احياء التراث العربي، ١٩٢٨هـ-٢٠٠٧م، ط٢، ص٤٧.

(٧) ابي بكر محمد بن الحسين الازدي، جمهرة اللغة، داء الاعلمي للنشر، ط١، ج١، ص٥٧.

(٨) فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، مؤسسة التاريخ العربي للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ص٧٣.

(٩) د. نزار سعيد الدين، د. ابراهيم قطب، الاقتصاد الكلي لمبادئ وتطبيقات، دار ومكتبه الحامد، ٢٠٠٦م، ط١، ص٢٣.

(١٠) عصام حداد، د. حسان جعفر، المنبع الموسع، ط١، بيروت، ٢٠١١م، ١٤٣٢هـ، ص١٤.

(١١) سورة الجن، أية ١٠.

(١٢) العلامة محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ط١، ص٤٧.

(١٣) سورة البقرة آية ٣٣.

(١٤) هاشم البحراني، البرهان في تفسير القرآن، الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ط٢، ص١٦٨.

(١٥) سورة آل عمران ، الآية ٥.

(١٦) الالوسي، تفسير القرآن والسبع المثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص١٠٥.

(١٧) سورة المائدة، آية ٣١.

(١٨) الفيض الكاشاني، تفسير الصافي، ص١٥٤.

(١٩) سورة الانعام، آية ٣٤.

(٢٠) الفيض الكاشاني، تفسير الصافي، دار الجوادين، بيروت- لبنان، ط١، ص٢٣، ١٤٣٠، ٢٠٠٩م، ص١٥٤.

(٢١) سورة الحج، آية ٤٦.

(٢٢) جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار احياء التراث، بيروت- لبنان، ج٦، ط، ص١٧، ١٤٢١-٢٠٠١.

(٢٣) سورة البقرة آية ٢٢.

(٢٤) الفيض الكاشاني، تفسير الصافي، ص٢٣.

(٢٥) سورة البقرة آية ١١٥.

(٢٦) السيد هاشم البحراني، البرهان في تفسير القرآن، ص٣٠٣.

(٢٧) سورة الجن، آية ١٠.

(٢٨) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ص٤٧.

(٢٩) سورة المؤمنون، آية ١٨.

(٣٠) جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ص٩٩.

(٣١) ثقة الاسلام ابي جعفر محمد الكليني، الروضة من الكافي، ط٥، حيدرى، قم ١٣٧٥، ص٨٩.

(٣٢) ابي جعفر الحسن الطوسي، تهذيب الاحكام، ط١، الصدوق، ج٧، ١٣٧٦، ص١٧٤.

(٣٣) محمد بن يعقوب الكليني، الروضة من الكافي، ص٨٩.

(٣٤) جمعه عزيز الله العطاردي، مسند الامام الكاظم (عليه السلام) ، ج٢، ، ط١، دار الصفوة، بيروت، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص٣٦٢.

(٣٥) محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٦، ط١، منشورات الفجر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ، ص٦٦.

(٣٦) محمد بن يعقوب الكليني، الفروع من الكافي، ط٤، حيدرى، رقم ١٣٧٥، ص٢٢٦.

(٣٧) السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ط١، ج١، شريعت، قم، ١٤٣٢هـ، ص٤٨٨.

(٣٨) د. محمود المظفر، احياء الاراضي الموات، ط١، دار الحق، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م، ص١٧.

(٣٩) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ط١، ج١٣، دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص٢٧٤-٢٧٥.

(٤٠) محمد حسن فضل الله ، احكام الشريعة، ط١، دار الملاك، سوريا- دمشق، ٢٠٠٣م، ص٢٦٧.

(٤١) الشيخ علي الانصاري، الموسوعة الفقيهة، ط٢، ج١، شريعت، قم، ١٤٢٢هـ، ص٣٣٦.

(٤٢) السيد حسن فضل الله، احكام الشريعة، ط١، دار الملاك، سوريا- دمشق، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ص٢٦٧.

(٤٣) السيد محمد الصدر، اقتصادنا، ص١٨١.

(٤٤) بنظر السيد محمد حسين العاملي، الزبده الفقهية في شرح الروضة البهية، ج٨،

(٤٥) د. محمود المظفر، احياء الموات، ص٥٧.

(٤٦) بنظر العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ط٣، ج٤، مؤسسة الفقه الاسلامي، ١٤٣٣هـ، ص٤٢٥-٤٢٧.

(٤٧) السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ج١، ص٥٠٣-٥٠٤.

(٤٨) ابي القاسم مع تعليقات الميرزا التبريزي، صراط النجاة، ط١، وفاء، قم ، ١٤٣١، ١٣٨٩، ص١٤٤.

(٤٩) السيد محمد الصدر، منهج الصالحين، ج٤، ط٢، دار مكتبة البصائر، ٢٠١٠، ص١٤٩.

(٥٠) السيد محمد باقر الصدر، ما وراء الفقه، ج٤، ط١، دار الاضواء، النجف، ٢٠٠٩م، ١٤٣٠هـ، ص٤١١-٤١٢.

(٥١) السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين، ج٧،

(٥٢) السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص٤٢٢.

(٥٣) بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، دائر المعارف النضامية، الهند، ١٣٢٦هـ، ج٢، ص٣٢٠.

(٥٤) سورة الكهف، آية ٩٤.

(٥٥) سورة المؤمنون، آية ٧٢.

(٥٦) ابي جعفر الطوسي، الاستبصار، ط١، مؤسسة الاعلمي، بيرت، ٢٠٠٥، ص١٠٩.

(٥٧) الشيخ الانصاري، المكاسب، ط١، باقر، قم، ١٤٢٠، ص١٥٨.

(٥٨) السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٢، ص٩٤.

(٥٩) السيد محمد باقر الصدر، ما وراء الفقه، ج٧، ص٣٣٥.

(٦٠) الشيخ المفيد، المقنعة، ط٤، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٧هـ، ص٦١٨.

(٦١) مرتضى البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى، ج٣٠، ط٤، مؤسسة الخوئي الاسلامية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص٣٢٩-٣٣٠.

(٦٢) السيد محمد باقر الصدر، ما وراء الفقه، ج٤، ص٣٠٠.

(٦٣) محمد باقر، بحار الانوار، الجامعة لدرجات الائمة الاطهار، ط١، دار المعارف، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، مجلد ٣٩، ص١٣٢.

(٦٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ط١، مؤسسة آل البيت(ع)، قم، ج٦، ص٣٦٩.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- ابي جعفر محمد الكليني، الروضة من الكافي، ط٥، حيدرى، قم ١٣٧٥.

٣- ابي جعفر الحسن الطوسي، تهذيب الاحكام، ط١، الصدوق، ج٧، ١٣٧٦.

٤- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ط١، مؤسسة آل البيت(ع)، قم.

٥- الشيخ الانصاري، المكاسب، ط١، باقر، قم، ١٤٢٠.

٦- الشيخ علي الانصاري، الموسوعة الفقيهة، ط٢، ج١، شريعت، قم، ١٤٢٢ه.

٧- الحسن، احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م، ط١.

٨- احمد بن محمد بن علي المعربي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢.

٩- ابن منظور، لسان العرب، احياء التراث العربي، ١٤١٩ه- ١٩٩٩م.

١٠- ابي القاسم مع تعليقات الميرزا التبريزي، صراط النجاة، ط١، وفاء، قم ، ١٤٣١، ١٣٨٩.

١١- الشيخ المفيد، المقنعة، ط٤، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٧ه.

١٢- الفيض الكاشاني، تفسير الصافي، دار الجوادين، بيروت- لبنان، ط١، ص٢٣، ١٤٣٠، ٢٠٠٩م.

١٣- العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ط٣، ج٤، مؤسسة الفقه الاسلامي، ١٤٣٣ه.

١٤- ابي بكر محمد بن الحسين الازدي، جمهرة اللغة، داء الاعلمي للنشر، ط١.

١٥- الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، طليعة النور، للنشر، ط١.

١٦- الالوسي، تفسير القرآن والسبع المثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

١٧- بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، دائر المعارف النضامية، الهند، ١٣٢٦ه.

١٨- جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار احياء التراث، بيروت- لبنان، ط، ، ١٤٢١-٢٠٠١.

١٩- جمعه عزيز الله العطاردي، مسند الامام الكاظم (عليه السلام) ، ج٢، ، ط١، دار الصفوة، بيروت، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م.

٢٠- صافي محمود بن عبد الرحيم، الجدول في اعراب القرآن، دار احياء التراث العربي، ١٩٢٨ه-٢٠٠٧م، ط٢.

٢١- فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، مؤسسة التاريخ العربي للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١.

٢٢- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي ١٤١٧ه- ١٩٩٧م، ط١.

٢٣- محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار نوبلين، بيروت- لبنان، ٢٠٠٨م

٢٤- محمد بن يعقوب الكليني، الفروع من الكافي، ط٤، حيدرى، رقم ١٣٧٥.

٢٥- محمد باقر، بحار الانوار، الجامعة لدرجات الائمة الاطهار، ط١، دار المعارف، بيروت، ١٤٢١ه-٢٠٠١م.

٢٦- محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ط١، ج١٣، دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

٢٧- محمد حسن فضل الله ، احكام الشريعة، ط١، دار الملاك، سوريا- دمشق، ٢٠٠٣م.

٢٨- مرتضى البروجردي، المستند في شرح العروة الوثقى، ج٣٠، ط٤، مؤسسة الخوئي الاسلامية، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

٢٩- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ط١، ج١، شريعت، قم، ١٤٣٢ه.

٣٠- محمود المظفر، احياء الاراضي الموات، ط١، دار الحق، بيروت- لبنان، ١٩٩٧م.

٣١- محمد باقر الصدر، ما وراء الفقه، ج٤، ط١، دار الاضواء، النجف، ٢٠٠٩م، ١٤٣٠ه.

٣٢- محمد حسين العاملي، الزبده الفقهية في شرح الروضة البهية.

٣٣- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار نوبلين، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦م.

٣٤- السيد محمد الصدر، منهج الصالحين، ج٤، ط٢، دار مكتبة البصائر، ٢٠١٠.

٣٥- نزار سعيد الدين، د. ابراهيم قطب، الاقتصاد الكلي لمبادئ وتطبيقات، دار ومكتبه الحامد، ٢٠٠٦م، ط١.

٣٦- هاشم البحراني، البرهان في تفسير القرآن، الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م، ط٢.